

كتاب الأم

باب ما يقتل المحرم من الدواب .

قال الشافعي C تعالى : أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : ([خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح : الغراب و الحدأة و العقرب و الفأرة و الكلب العقور]) قال الشافعي C تعالى : و بهذا نأخذ و هو عندنا جواب على المسألة فكل ما جمع من الوحوش أن يكون غير مباح اللحم في الإجلال و أن يكون مضرا قتله المحرم لأن النبي A أمر المحرم أن يقتل الفأرة و الغراب و الحدأة مع ضعف ضررها إذ كانت مما لا يؤكل لحمه كان ما جمع أن لا يؤكل لحمه و ضره أكثر من ضررها أولى أن يكون قتله مباحا في الإحرام قلت : قد قال مالك : لا يقتل المحرم من الطير ما ضر إلا ما سمى و قال بعض أصحابه : كان قول النبي على سواهن ما أن على يدل ([جناح قتلهم في المحرم على ليس الدواب من خمس]) : A المحرم في قتله جناح قال الشافعي C : أفرا يتم الحية أسمى ؟ فقد زعم مالك عن ابن شهاب : أن عمر أمر بقتل الحيات في الحرم قلت : فيراها كلبا عقورا قال : أو تعرف العرب أن الحية كلب عقور ؟ إنما الكلب عندها السبع و الكلاب التي خلقها ﷻ متقاربة كخلق الكلب فإن قلت : إنها قد تضر فتقتل قيل غير مكابرة كما زعم صاحبكم : إن الكلب العقور ما عدا على الناس فأخافهم و هي لا تعدو مكابرة و إن ذهبتم إلى أنها تضر هكذا فقد أمر عمر بن الخطاب أن يقتل الزنبور في الإحرام و الزنبور إنما هو كالنحلة فكيف لم تأمروا بقتل الزنبور و قد أمر به عمر و أمرتم بقتل الحية إذ أمر بها عمر ؟ ما أسمعكم تأخذون من الأحاديث إلا ما هديتم قال الشافعي C تعالى و قلت : يقتل المحرم الفأرة الصغيرة و لا يقتل الغراب الصغير و إذا قلت هذا فقد أباحه النبي A و منعتموه فإن قلت : إنما أباح قتله على معنى أنه يضر و الصغير لا يضر في حاله تلك فالفأرة الصغيرة لا تضر في حالها تلك فلا بد أن تخالفوا النبي في الغراب الصغير و الفأرة الصغيرة و هذا حجة عليكم إذ زعمتم أن الغراب يقتل لمعنى ضرره فينبغي أن تقتل العقاب لأنها أضر منه فإن قال : لا بل الحديث جملة لا لمعنى قيل : فلم لا يقتل الغراب الصغير لأنه غراب ؟ سألت الشافعي عن حلق قبل أن ينحر أو نحر قبل أن يرمي قال : يفعل و لا فدية و لا حرج كذلك كل ما كان يعمل في ذلك اليوم فقدم منه شيئا قبل شيء ناسيا أو جاهلا عمل ما يبقى عليه و لا حرج فقلت : و ما الحجة في ذلك ؟ فقال : أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : [وقف رسول الله ﷺ في حجة الوداع للناس بمنى يسألونه فجاء رجل فقال : يا رسول الله ﷺ لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح قال : (اذبح و لا حرج) فجاء رجل فقال :

يا رسول الله لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي فقال : (ارم و لا حرج) فما سئل رسول الله عن A عن
شيء قدم و لا آخر إلا قال : (افعل و لا حرج) [قال الشافعي C و بهذا كله نأخذ